**الإنتخابات البلدية الى أين؟**

1- في القانون لقد نصت المادة 65 من الدستور اللبناني في (الفقرة 2) منها على ما يلي:

"يتولى مجلس الوزراء السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة، والإشراف على أعمال جميع أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات عامة مدنية وعسكرية وأمنية دون إستثناء" . كما حدد المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 (قانون البلديات) المعدل بالقانون 665 بتاريخ 1997/12/29 الأصول القانونية والإدارية والمالية المتعلقة بنشوء البلديات وإتحادات البلديات وتكوينها وصلاحياتها المالية والإدارية المختلفة وإشكال الرقابة عليها وآلية تمويلها.

ولقد عرفت المادة الأولى من هذا القانون البلدية كما يلي: "البلدية هي إدارة محلية تقوم ضمن نطاقها بممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي والإداري في نطاق هذا القانون" . كما حددت المادة 21 من قانون البلديات في لبنان طريقة إختيار أعضاء المجلس البلدي وفقاً للتعديل بالقانون رقم 79/665 على الشكل التالي:

أ- ينتخب أعضاء المجلس البلدي بالتصويت العام المباشر ، وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب وفي هذا القانون (أي قانون البلديات) مما يحول دون إمكانية تعيين أي من أعضاء المجلس البلدي دون ممارسة حق الإنتخاب، ومما يجعل عملية التمديد للمجالس البلدية المنتخبة إستثناءاً على النص القانوني الذي يحول دون ذلك إلا في ظل الظروف الإستثنائية التي قد تبيح مخالفة القانون من أجل المصلحة العامة.

ب- تؤلف البلدية دائرة إنتخابية واحدة. ولقد أشارت المادة العاشرة من هذا القانون الى أن مدة ولاية المجالس البلدية هي ست سنوات.

تدعى الهيئات الإنتخابية البلدية بقرار من وزير الداخلية والبلديات خلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المجالس البلدية (المادة 14)، وله أيضاً أن يعين موعد الإنتخاب في يوم واحد لجميع البلديات، أو أن يعين موعداً خاصاُ لكل بلدية أو مجموعة من البلديات إذا إقتضت ذلك سلامة العمليات الإنتخابية، وذلك بحسب المادة 23 من هذا القانون.

تنتهي الولاية المحددة للمجالس البلدية في لبنان بتاريخ 31 أيار 2023، وأنه بالرغم من دعوة وزير الداخلية القاضي بسام المولوي الى الإستعداد لإنتخاب الهيئات المحلية الجديدة في الموعد المحدد، إلا أن دون ذلك معوقات عدة ما زالت تعترض سبيل إجرائها وفقاً للأصول، في ظل عدم وجود إرادة سياسية حقيقية لإنجاز هذا الإستحقاق في السابع من أيار المقبل في شمال لبنان، وفي 14 أيار في جبل لبنان، وفي 21 أيار في بيروت والبقاع وبعلبك والهرمل، ثم في الجنوب والنبطية في 28 من الشهر ذاته.

2-هل أجريت عمليات تمديد سابقة للمجالس البلدية؟

تعاني غالبية البلديات في لبنان منذ أواخر العام 2019 من عجز مالي كبير، وهي غير قادرة على تأدية مهامها الإنمائية بالشكل المطلوب، لذلك فإن الإقبال على الترشح لن يكون مشجعاً هذه المرة. ويوجد في لبنان 1059 بلدية بعد إنتخابات العام 2016، وهي حالياً 951 بلدية، تعرض بعضها للإستقالة والإنحلال وعددها 108 بلديات منحلة، يديرها القائمقام أو المحافظ في هذه الأيام، كما يوجد على الأراضي اللبنانية 3018 مختاراً يتولون مهاماً حيوية وضرورية للمواطنين، كإصدار وثائق الولادة والوفاة وتنظيم معاملات جوازات السفر والهويات الشخصية وطلبات القيد وخلاف ذلك.

وتجدر الإشارة الى أن لبنان لم يلتزم عموماً بولاية الست سنوات إلا في إنتخابات (الأعوام 2004 و2010 و2016) في حين شهدت المجالس البلديةالأخرى تمديداً لها عرفته البلديات بين مجلسي 1963 و1998 بسبب الحرب الأهلية، حيث كان يمدد لها في ظل الظروف الإستثنائية بموجب قوانين صادرة عن المجلس النيابي، وصولاً الى التمديد الأخيرخلال صيف العام 2022، حيث إنتهت ولاية المجالس البلدية والإختيارية المنتخبة عام 2016، وجرى تمديدها حتى 31 أيار من العام الحالي 2023 بموجب قانون صدر لهذه الغاية، ينتهي مفعوله بعد شهر ونصف الشهر تقريباً.

3-أبرز المعوقات الإنتخابية

إن أبرز العقبات التي تعترض إنجاز الإنتخابات البلدية والإختيارية في هذه المرحلة، هي تمويلية بالدرجة الأولى، بحيث بلغت تقديرات الحكومة حول كلفة إنجازها تسعة ملايين دولاراً أميركياً تقريباً ، بينما بلغت كلفتها عام 2016 قرابة (20,5 مليون دولارا أميركي) ، كذلك أزمة إضراب الموظفين في القطاع العام المستمر منذ أكثر من ثلاثة أشهر بصورة متواصلة، وتحتاج العملية من هؤلاء لإنجاز الإنتخابات ما لا يقل عن (12 ألف موظفاً عمومياً) وحوالي 800 قاض للجان القيد، وحيث من المقدر عدم إلتزام بالحضور نظراً لتراجع أوضاعهم المعيشية بصورة غير مألوفة، ولقلة المستحقات التي ستقدمها الدولة لهم في حال حضورهم والتي قد لا تكفي كلفة الإنتقال الى مراكز الإقتراع، علماً بأن أحداً من الموظفين لم يتبلغ حتى الساعة بإشعارات المشاركة في العملية الإنتخابية . عدا عن إعتراض غالبية النواب على تأمين هذا التمويل من حقوق السحب الخاصة (س.د.ر) إعتراضاً منهم على التشريع في هذه المرحلة التي تعتبر فيها جلسات المجلس النيابي ذات طبيعة إنتخابية مخصصة لإنتخاب رئيس جديد للجمهورية، وليست تشريعية وفقاً للمادة 73 من الدستور، علماً أنه جرت إنتخابات البلديات عام 2016 في ظل شغور مركز الرئاسة كما هي الحال في هذه الأيام.

4-هل يمكن إجراء الإنتخابات في مواعيدها؟

إن إمكانية إجراء الإنتخابات البلدية والإختيارية ما زالت قائمة حتى الآن طالما تمت دعوة الهيئات الناخبة وفقاً للأصول من قبل وزير الداخلية والبلديات، وإن الأموال متوفرة من حقوق السحب الخاصة، ولا ينقص سوى توفر الإرادة السياسية لإجرائها في مواعيدها المحددة قانوناً، بدءاً من السابع من أيار وحتى نهايته، وحيث من المتوقع أن يحصل الموظفون والعاملون في القطاع على بعض حقوقهم خلال الأيام القليلة المقبلة، مما قد يمكنهم من العودة عن هذا الإضراب وذلك من أجل إنجاز الإستحقاق الإنتخابي والإمتحانات الرسمية لطلاب لبنان أيضاً، والتي أصبحت على مسافة قريبة من موعد إنتهاء الإستحقاق الإنتخابي، وذلك دون الحاجة الى صدور قانون تمديد جديد طالما لم تنته مهلة التمديد الأخيرة بموجب القانون الصادر عام 2022. إن أولويات المصلحة الوطنية العليا ينبغي أن تسمو على جميع الإعتبارات القانونية والإدارية والسياسية الأخرى، كما ينبغي الأخذ بعين الإعتبار لعدم إطالة حالة الفراغ القاتلة التي تكاد تطغى على جميع مفاصل الحياة في لبنان وأن يسارع اللبنانيون الى التفاهم على إجراء الإنتخابات الرئاسية في أسرع وقت ممكن من أجل إعادة الحياة الى مجاريها الطبيعية وتهيئة المناخ لإعادة تشكيل حكومة جديدة قادرة على إنقاذ البلاد من الأزمات المحدقة.

د. وفيق ريحان

أستاذ جامعي